عقد النكاح والدعوة

إلى وليمة العرس عبر وسائل التواصل الحديثة

لمى بنت أحمد المطلق

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة

قسم الفقه

عقد النكاح والدعوة إلى وليمة العرس عبر وسائل الاتصال الحديثة

إعداد:

لمى بنت أحمد المطلق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين..

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]

وقال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: 21]

فقد بيّن لنا سبحانه أن الزواج إنّما شُرع لأجل السكن والاستقرار وأنه مبنيٌ على المودة والرحمة؛ فلابد من الاعتناء به، وسمّاه في الآية الأخرى ميثاقًا غليظًا وهذا يوضّح لنا عظم قدر النكاح في الشريعة، وأنه داخل في حفظ النسل الذي هو من الضرورات الخمس التي حثّ الشّارع على الحفاظ عليها، ولا يمكن أن يتأتى ذلك دون اهتمام بأصله وهو العقد، ومع التطور الزمني ظهر العديد من الوسائل الحديثة التي يمكن أن يتم عقد النكاح من خلالها أو أن يتم دعوة النّاس إلى وليمة العرس عن طريقها لذلك؛ كان من واجبنا أن نوضّح ونتعرّف سويًّا على حكم الشّارع في ذلك.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء عقد النكاح بالكتابة.

المطلب الثاني: حكم إجراء عقد النكاح بالوسائل المسموعة.

المطلب الثالث: حكم إجراء عقد النكاح بالوسائل المرئية.

المبحث الثاني: الدعوة إلى وليمة العرس عبر وسائل الاتصال الحديثة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم وليمة العرس.

المطلب الثاني: حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس.

المطلب الثالث: شروط وجوب دعوة الداعي.

المطلب الرابع: حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بالبطاقات والوسائل الحديثة.

المبحث الأول: عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة.

صورة المسألة: أن يقوم العاقدان بإبرام عقد النكاح عن طريق أحد هذه الوسائل الحديثة كالهاتف والأجهزة اللاسلكية أو عبر الانترنت بأحد مواقع التواصل سواءً كان عن طريق الكتابة أو السماع، أو السماع مع الرؤية وكما هو معلوم أنّ من أركان عقد النكاح الصيغة وتكون في[1]:

الإيجاب: وهو اللفظ الصّادر من الطرف الأول، وهو هنا قول الولي: زوّجتك يا فلان موليّتي فلانة، ويسمّي كلٌ منهما باسمه.

القبول: وهو اللفظ الصّادر من الطرف الثاني، والمقصود به هنا: الزوج بأن يقول قبلت هذا الزواج ورضيت به، أو بأي لفظ دلّ على القبول.

المطلب الأول: حكم إجراء عقد النكاح كتابة.

هذه المسألة كانت موجودة عند العلماء السابقين واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: جواز عقد النكاح بالكتابة بين الغائبين، وهذا مذهب الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: ﻛ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ»[5].

---

(1) ينظر: الإقناع للحجاوي (167/3).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (2/ 231).

(3) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (7/ 37).

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (8/ 45).

(5) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (2086) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (588/1).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة ك فزوجها النجاشي منه، وكان النجاشي وليّها بالسلطة[1].

الدليل الثاني: لأن الكتاب كالخطاب فينعقد بالكتابة كما لو خاطبه حقيقة[2].

الدليل الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: "ينعقد بكل ما عدّه الناس نكاحًا، بأي لغة ولفظ وفعل كان" بما في ذلك الكتابة[3].

القول الثاني: عدم جواز عقد النكاح بين الغائبين بالكتابة، وهذا قول المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الكتابة كناية والعقود التي تحتاج إلى قبول كالنكاح لا تنعقد بالكناية[7].

الدليل الثاني: أن جواز قبول الكتابة في النكاح محصورٌ بالأخرس دون غيره[8].

يمكن أن يناقش: أن حصركم لقبول الكتابة في عقد النكاح على الأخرس معارض بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من نكاحه بأم حبيبة فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ما فعله ولو كان محصور بالأخرس لأنكر عليه.

الراجح: الذي يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول الأول وهو القائل بجواز عقد النكاح بالكتابة بين الغائبين، وذلك لقوة أدلتهم وخلوّها من المناقشة.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (16/5).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (2/ 231).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (8/ 45).

(4) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (4/ 18).

(5) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (4/ 230).

(6) كشاف القناع للبهوتي (5/ 39).

(7) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (7/ 37).

(8) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي (ص233).

المطلب الثاني: حكم إجراء عقد النكاح بالوسائل المسموعة.

وأعني بذلك أن يكون التواصل شفهيًا بالاتصال عن طريق الهاتف أو المحمول أو غيره من الوسائل التي تنقل الصوت، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: منع إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة (اللفظية) وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[1]، وهو الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن عقد النكاح عن طريق الهاتف بالسماع وسيلة للخداع وذلك في أنه قد يكون هناك تغيير للأصوات فيحصل الغش، وعقد النكاح يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره لأن الشريعة جاءت لحفظ الأعراض[3].

يمكن أن يناقش: صحيح أنه يجب أن يحتاط فيه، لكن الآن مع التقنية العالية والمتجددة يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض وكذلك يمكن ضبط الخداع أو معرفة ما يعرض للأجهزة من اختراق وغيره.

الدليل الثاني: أن عقد النكاح يشترط فيه الإشهاد[4].

يمكن أن يناقش: أن الإشهاد يمكن أن يتأتى في هذه الوسائل ولا إشكال في ذلك.

القول الثاني: جواز إجراء عقد النكاح مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة (اللفظية) وهو قول جمع من العلماء منهم الدكتور أسامة الأشقر[5]، والدكتور وهبة الزحيلي[6].

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (18/ 91).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (785/2) قرار رقم (52).

(3) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (18/ 91).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (785/2) قرار رقم (52).

(5) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر (ص:111).

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (662/6).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن إجراء العقد في هذه الوسائل قد توفرت فيه شروط النكاح من الإيجاب والقبول وسماع الشهود للعاقدين والموالاة بين الإيجاب والقبول[1].

الدليل الثاني: أن المقصود من العقود هو الرضا لكي يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره، فيقبل الإيجاب أو يرفضه وهذا متوفر في العقد مشافهة[2].

الراجح: الذي يظهر لي –والله أعلم– هو القول الثاني وهو القائل بجواز إجراء عقد النكاح مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة، وذلك لما حصل من تطور كبير في هذه الوسائل يمنع من الخداع والتدليس.

المطلب الثالث: حكم إجراء عقد النكاح بالوسائل المرئية.

وذلك في أن يكون العقد عن طريق هذه الوسائل ولكنه صوت وصورة معًا، ففي هذه الحالة يجوز عقد النكاح ولو تباعدا في الحقيقة مع وجود الزوج والولي والشهود، فإنهم في حكم المجلس الواحد حكمًا، فيسمعون الكلام كلهم في الوقت نفسه فيكون الإيجاب ويليه فورًا القبول، والشهود يرون الولي والزوج ويسمعون كلامهما في الوقت نفسه، فهذا العقد صحيح، لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات –والله أعلم–[3].

نظام الأحوال الشخصية:

يمكن إجراء الإيجاب والقبول في المجلس الواحد حكمًا، وذلك وفق المادة السادسة عشرة من نظام الأحوال الشخصية، وعقد النكاح يكون كتابة إذا تعذّر التلفّظ في مجلس العقد الحكمي، وإذا تعذّر عن ذلك يكون بالإشارة، وذلك وفق المادة الخامسة عشرة من نظام الأحوال الشخصية.

---

(1) ينظر: مسائل فقهية معاصرة للسند (ص:930).

(2) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري (6/2).

(3) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن جبرين (1248/2)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر (ص:101-123)، مسائل فقهية معاصرة للسند (ص:929،930).

المبحث الثاني: الدعوة إلى وليمة العرس عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: حكم وليمة العرس.

اختلف العلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: أنها مستحبة وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ودليلهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لعبد الرحمن بن عوف η: «أولم ولو بشاة»[5].

وجه الدلالة: أن هذا فعل أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، والذي صرف الأمر إلى الاستحباب، أنه لم يثبت الأمر لغير عبد الرحمن بن عوف[6].

القول الثاني: أنها واجبة وهذا قول عند الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8]، واختيار ابن حزم[9].

ودليلهم: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِير»[10].

وجه الدلالة: لو لم تكن الوليمة واجبة لما أولم النبي صلى الله عليه وسلم.

الراجح: -والله أعلم- هو القول الأول من أن الوليمة مستحبة وذلك لكون الشريعة تراعي أحوال المكلفين فليس كل من عقد النكاح لديه القدرة على إقامة وليمة.

---

(1) ينظر: تحفة الملوك للرازي (ص:275).

(2) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 2).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (9/ 556).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 192).

(5) أخرجه البخاري برقم: (2048) .

(6) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (7/ 299).

(7) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (7/ 333).

(8) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (6/ 232).

(9) ينظر: المحلى بالآثار (9/ 20).

(10) أخرجه البخاري برقم: (5172).

والحكمة من الوليمة هي: إعلان النكاح وتمييزه عن السفاح، وإطعام للفقراء، وصلة للأقارب والأرحام، وما يحدث فيها من السرور يكون جبراً لخاطر الزوجة وأوليائها إلى غير ذلك[1].

المطلب الثاني: حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس.

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب إجابة دعوة الداعي، وهذا قول جمهور العلماء، من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[6].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على الإجابة إلى الوليمة، والوليمة إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت إلى طعام العرس؛ لأن سائر الولائم تقيّد[7].

الدليل الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام، طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[8].

وجه الدلالة: قوله: (فقد عصى الله ورسوله) هذا يدل على وجوب الإجابة، إذ المعصية إنما تكون بترك الواجب[9].

---

(1) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 321).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 347).

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي (10/ 81).

(4) ينظر: الأم للشافعي (6/ 195).

(5) ينظر: الإنصاف للمرداوي (21/ 317).

(6) أخرجه البخاري برقم: (5173).

(7) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (7/312،301).

(8) أخرجه البخاري برقم: (5177).

(9) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (7/312).

القول الثاني: استحباب إجابة دعوة الداعي، وهذا قول بعض الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: إن القول بوجوبها قد يلحق الحرج والمشقة على غير المستطيع للحضور.

الدليل الثاني: لأن في إجابتها إدخال للسرور في قلب المؤمن وتفريح له والشريعة حرصت على ما يحفظ الألفة والمودة بين الناس لكنها تحمل على الاستحباب ولا تصل إلى الوجوب.

يمكن أن يناقش: أن إجابة الدعوة هي حق من حقوق أخيك عليك، كرد السلام وغيرها من الحقوق، ففي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[4]. فتكون إجابة الدعوة واجبة.

القول الثالث: أن إجابة الدعوة فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين وهذا قول بعض الشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: لأن المقصود إظهار النكاح وتمييزه عن السفاح، وهو حاصل بحضور البعض، فلا تجب الإجابة على الجميع[7].

الدليل الثاني: لأنها إكرام وموالاة، أشبه بردّ السلام[8].

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 347).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (9/ 557).

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (6/ 233).

(4) أخرجه البخاري برقم: (1240).

(5) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (7/ 333).

(6) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (6/ 233).

(7) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (4/ 405).

(8) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (6/ 233).

ويمكن أن تناقش أدلتهم: بأنه ورد نص صريح بأن من لم يحضر إذا عُيّن فقد عصى الله ورسوله والعصيان لا يكون إلا بمخالفة واجب، وأما كونها أشبه بردّ السّلام فقد بيّنا في مناقشة أدلة القول الثاني أن ردّ السلام من حقّ المسلم على المسلم كإجابة الدعوة.

الراجح: -والله أعلم- هو القول الأول، وهو وجوب إجابة الداعي بالشروط التي سنذكرها، وذلك لقوة أدلتهم، وعدم مناقشتها، وصراحتها بلفظ الإيجاب، ولأنه من حق المسلم على المسلم، ولأن فيها إكراماً للداعي، وجبراً لخاطره، وتقوية لأواصر القرابة والصداقة.

المطلب الثالث: شروط وجوب إجابة دعوة الداعي.

اشترط العلماء عدّة شروط لتكون دعوة الداعي واجبة وسأذكر بعضًا منها:

1- تجب الإجابة على من عيّن بالدعوة، بأن يدعو رجلًا بعينه، أو جماعة معينين، فإن دعا الجفلى؛ بأن يقول: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة، أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت، لم تجب الإجابة ولم تستحب[1].

2- كون الداعي مسلمًا يحرم هجره[2].

3- ألا يكون في الوليمة منكر لا يقدر على إنكاره فإن كان يمكنه الإنكار حضر وأنكر؛ فيكون أدى فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر[3].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 194).

(2) ينظر: الإنصاف للمرداوي (21/ 319).

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (6/ 236).

المطلب الرابع: حكم إجابة الدعوة عن طريق البطاقات ووسائل الاتصال الحديثة.

كالاتصال أو المراسلة عبر الرسائل النّصية، أو عبر برامج التواصل الاجتماعي؛ كالواتساب أو غيره، وهي من الوسائل التي سهّلت حياة الناس، وقصرت المسافات فيما بينهم، فتجد الشخص يكلم أخاه وهو في مدينة أخرى، وهذا مما يختصر على الناس في حياتهم، ويكفيهم عن قطع المسافات عند إرادة إخبار أمر ما للآخر.

وبناءً على ما سبق في المطلب الثاني من الأخذ بالراجح مع اعتبار الشروط التي وردت في المطلب الثالث وتركيزًا على الشرط الأول، وهو التعيين لأنه المؤثر في هذا المطلب فالحكم كما يلي:

أولًا: الدعوة بالتعيين: تم بيان أن الراجح وجوب إجابة الداعي إذا عيّنه، وسأذكر تطبيقات على البطاقات والوسائل المعاصرة في الدعوة بالتعيين:

1- **البطاقات:** إن أرسل إليه الداعي بطاقة باسمه فهذا تعيين، وكذا إن قال فلان وأولاده أو وإخوانه[1].

2- **ما يتم بالرسائل:** كالرسائل النصية، وبرنامج الواتساب وتويتر والفيسبوك والبريد الإلكتروني، وغيرها: فإذا أرسل له باسمه فقال: إلى فلان، أو علم المدعو أنه قصده بعينه؛ لا إن ظن أنه أرسل لجميع الأرقام المخزنة لديه ولم يعيّن بذهنه أنه يدعو فلان وفلان، فإن علم بذلك كأن يتواصل معه بعد ذلك يذكّره فإنه يأخذ حكم التعيين ويجب عليه الحضور[2].

3- **ما يتم بالسماع:** كالمكالمة، أو تسجيل مقطع صوتي، أما المكالمة فغالبًا ما يكون فيها تعيين، لأنه اتصل عليه، أما تسجيل مقطع صوتي، إن كان فيه تعيين باسمه أو علم تعيينه إياه فيجب إجابتها.

ثانيًا: الدعوة العامة:

---

(1) *حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/ 500).*

(2) *ابن عثيمين، محمد،(2015/1/3) حكم الوليمة وإجابة دعوة العرس بكرت الدعوة (فيديو)* https://youtu.be/IELWdtxDCyA ، *المري، علي، (2011/5/23) حكم إجابة دعوة الزواج باختلاف وسائلها (فيديو)* https://youtu.be/c-ldOvUssTU.

تم بيان أن الدعوة العامة لا تجب بها إجابة دعوة وليمة العرس؛ لأنه سقط شرط التعيين، والدعوة العامة هي دعوة الجفلى التي تم ذكرها سابقاً، فلا يكون فيها تعيين.

وسأذكر تطبيقات على البطاقات والوسائل المعاصرة في الدعوة العامة:

1- **البطاقات**: إن أرسل الداعي مع الرسول بطاقات، وقال له من تلقاه فادعه، أو دعا شخصًا بعينه وأعطاه عشر بطاقات وقال له ادع من شئت، أو قال لشخص اكتب على هذه البطاقات العشرين من تتذكره، فكل هذه دعوة عامة لا تعيين فيها، فلا يجب إجابة المدعو إليها[1].

2- **الدعوة بالرسائل**: كالرسائل النصية، وبرنامج الواتساب وتويتر والفيسبوك، والبريد الإلكتروني وغيرها، فإنه قد يرسل الشخص إلى جميع الأرقام التي لديه، فإن هذا ليس بتعيين؛ لأنه لم يستحضر جميع الأشخاص المرسل إليهم، وهذه مثلها أن يضع خبرًا في حالة الواتساب، أو أن يكتب في تويتر لمتابعيه ليدعوهم، أو أي برنامج آخر، فهو لم يعين شخصًا بعينه، فهذه دعوة الجفلى وهي عامة، وحكم إجابتها كما تقدم غير واجبة[2]، لكن إن أرسل لمجموعة معينة مثل في (قروب) واتساب فهذه تكون دعوة عامة لأناس مخصوصين كمن حضروا الصلاة في الجامع فهذه يستحب إجابتها إذا كان عدمها سيتأذى به الداعي، أما إذا كان الداعي لا يبالي لذلك فتكون إجابتها فرض كفاية[3] إلا إذا كان هناك شيء آخر كقرابة، وإن لم تأته عدّ ذلك قطيعة أو قال الناس: لِمَ لَمْ يأت إلى قريبه؟[4]، فتكون الإجابة هنا واجبة درءًا للمفسدة.

---

(1) ينظر: اللقاء الشهري لابن عثيمين (11/ 27)، المري، علي، (2011/5/23) حكم إجابة دعوة الزواج باختلاف وسائلها (فيديو) https://youtu.be/c-ldOvUssTU.

(2) المري، علي، (2011/5/23) حكم إجابة دعوة الزواج باختلاف وسائلها (فيديو) https://youtu.be/c-ldOvUssTU.

(3) ينظر: الفقه الميسر للطيار (5/ 60).

(4) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (12/ 331).

3- **الدعوة بالسماع:** كالتسجيل الصوتي، والمقاطع الصوتية: وهذا مثل أن يرسل المقطع أو التسجيل الصوتي، ويقول فيه الداعي: من يصله صوتي أو هذا المقطع، فإنه مدعو لحضور وليمة العرس، فهذه دعوة عامة، ولا تجب إجابتها.

الخلاصة: أن الكلام في هذا المطلب والخلاف فيه وحكمه، والراجح فيه وشروطه، وغير ذلك، هو كما تم بيانه في المطلب الثاني، فالكلام في هذا المطلب عن وسائل تقوم مقام المشافهة من الداعي للمدعو.

وقبل الختام هناك أحكام يجدر بنا الإشارة إليها:

1- **هل يجب على المرأة إجابة الدعوة؟**

قال العلامة ابن باز -رحمه الله-: الأدلة عامة في وجوب إجابة الدعوة، فإذا دعيت المرأة إلى وليمة، أو إلى عرس، وجب عليها الإجابة، بشرط أن يوافق زوجها ويرضى، وأن تخرج متسترة متحجبة بعيدة عن الفتنة[1].

2- **هل يجب إجابة الدعوة إذا كان الداعي غير الزوج؟** -كأن يكون أخاه- لا يجب إجابتها، أما إن كان الداعي هو الزوج فيجب[2].

3- **إذا كان واضع الوليمة هم أهل الزوجة، فهل تجب إجابة الدعوة؟**

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: إذا كانت الوليمة من أهل الزوجة فقط والزوج سيُعد وليمة إذا ارتحلت الزوجة إليه، فإنه لا يجب إجابة أهل المرأة وإنما إجابتهم سنة، لأن الزوج هو المأمور بالوليمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف η: «أولم ولو بشاة»[3]، أما لو كانت مشتركة بين الزوج وأهل المرأة فالإجابة إليها واجبة[4].

ختامًا: آمل أن تكون قد عمّت الفائدة المرجوّة من هذا البحث، إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) فتاوى نور على الدرب لابن باز (21/ 52).

(2) ابن عثيمين، محمد،(2015/1/3) هل إجابة الدعوة لحضور الطعام أو الزفاف واجب(فيديو) https://youtu.be/WENgbTKmn90.

(3) سبق تخريجه، ص8 حاشية 5.

(4) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (19/ 2).